رابط المادة على منصة باحث

بلوغ المرام لابن حجر العسقلاني

62- شرح بلوغ المرام)كتاب الجنايات(- فضيلة الشيخ أد #سامي_الصقير- 81 جمادى الأولى 6441هـ

سامي بن محمد الصقير

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين. وبعد ما نقل الحافظ ابن حجر رحمه الله الله تعالى في كتابه بلوغ المرام - 00:00:00

قال عن سهل ابن ابي حثمة رضي الله عنه عن رجال من كبراء قومه ان عبدالله بن سهل ومحيصة بن مسعود خرج الى خيبر من جهد اصابهم واوتي محيصة فاخبر ان عبد الله ابن سهل قد قتل وطرح في عين. فاتى يهودا فقال انتم والله قتلتموه. قالوا - 00:00:13

والله ما قتلناه. فاقبل هو واخوه حويصة وعبدالرحمن بن سهل. فذهب محيصة ليتكلم. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كبر كبر يريد السن فتكلم حويصة ثم تكلم محيصة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اما ان يدوا صاحبكم واما ان يأذنوا بحرب - 00:00:36

فكتب اليهم في ذلك كتابا فكتبوا ان عندنا كتابا كتب اليهم في ذلك عندي كتابا موجود عندكم؟ كتابه قال فكتب اليهم في ذلك ها بين قوسين يعني. مكتوبة سقطة في نسخة. ها. مكتوبة انها ساقطة - 00:00:59

قال فكتب اليهم في ذلك كتابا فكتبوا ان والله ما قتلناه. فقال لحويصة ومحيصة وعبدالرحمن بن سهل اتحلفون يستحقون دم صاحبكم قالوا لا. قال فتحلف لكم يهود؟ قالوا ليسوا مسلمين. فوداه رسول الله صلى الله عليه وسلم من عنده - 00:01:23

فبعث اليهم مئة ناقة قال سهل فلقد ركضتني منها ناقة حمراء متفق عليه بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله وصلى الله وسلم على رسول الله وعلى اله واصحابه ومن اهتدى بهداه - 00:01:44

اه اما بعد تقدم ان من شروط القسامة اللوز وهو المشهور من المذهب العداوة الظاهرة وقيل ان اللوز وكل ما يغلب على الظن صحة الدعوة بحيث يترجح جانب المدعي في دعواه - 00:02:00

القرائن وعلى هذا فمن اذ دعي عليه القتل من غير لوث سواء قلنا العداوة الظاهرة ام الثاني من ادعي عليه القتل من غير لوث فانه يحلف فانه في هذه الحال يحلف يمينا ويبرأ - 00:02:22

وانك لعن اليمين في دعوة القتل فانه لا يقضى عليه لا يقضى عليه بالقود بل بالدية وذكرنا ان القول الثاني انه لا يحلف المدعى عليه وهذا هو ظاهر المذهب وهو ما مشى عليه صاحب المنتهى - 00:02:43

وعللوا ذلك بان الاصل براءة الذمة والمدعى عليه لم يظهر كذبه ولانه ليس بمال. يعني هذه الدعوة ليست دعوة مالية حتى يستحلف طيب هذا شرط من الشروط. الشرط الثاني من شروط القسامة - 00:03:04

تكليف من ادعي عليه القتل لتصحيح الدعوة فلا تصحوا دعوى القتل على صغير ومجنون ونحوه لان عمد الصبي والمجنون خطأ. ها خطأ الشرط الثالث ان كان القتل من المدعى عليه - 00:03:27

ان كانوا قتل من المدعى عليه فاذا كان لا يتصور منه قتل او لا يمكن منه قتل الزمن والشيخ الهرم فان الدعوة لا تصح لانه يكذبها الحس والواقع ثلاثة شروط - 00:03:52

الشرط الرابع ان يصف المدعي القتل في الدعوة ان يصف المدعي القتل في الدعوة كأن يقول مثلا جرحه بسيف او بسكين في محل كذا من بدنه تأمل دعوة العامة هكذا وقتلة فلا تقبل. بل لا بد ان يصف - 00:04:12

القتل في الدعوة يعني يحرر الدعوة فيقول قتله بطعن بسكين في قلبه في ظهره الى اخره الشرط الخامس طلبوا جميع الورثة واتفاقهم على دعوى القتل فان انكر بعضهم يعني بعض الورثة - 00:04:36

قال لم يقتل فانه لا قسامة فلابد من اتفاق جميع الورثة الشرط السادس ان تكون الدعوة على واحد معين فلا تصح مثلا على اهل مدينة القرية او قبيلة ان يقال انتم قتلتموه - 00:05:01

او اهل هذه القرية قتلوه لابد من ماذا؟ التعيين ولابد ايضا ان يتفقوا على شخص واحد فلو قال بعضهم قتله زيد وقال اخرون قتله عمرو فلا قسامة اذا لا بد من اتفاقهم على - 00:05:26

شخص معين على واحد معين الشرط السابع ان يكون في الورثة ذكور مكلفون لاجل الحذف لانه لا مدخل للنساء في القسامة لقول النبي صلى الله عليه وسلم يقسم خمسون رجلا منكم يقسم خمسون رجلا منكم - 00:05:46

هذه خلاصة شروط القسامة ثم ذكر حديث سهل بن ابي حثمة رضي الله عنه عن رجال من كبراء قومه قول عن رجال من كبراء قومه يعني من كبراء قوم سهل ابن ابي حثمة - 00:06:13

وهم من الانصار من بني حارثة من الخزرج رضي الله عنهم ان عبد الله ابن سهل ان عبد الله بن سهل الحارثي الانصاري اه قتل رضي الله عنه كما في هذا الحديث قتل في خيبر بعد فتحها - 00:06:30

وهو اعني عبد الله هو اخو عبد الرحمن المذكور في الحديث يقول ان عبد الله ابن سهل ومحيصة ابن مسعود محيصة بضم الميم وفتح وتشديد الياء على صيغة التصغير وحكي تخفيف الياء - 00:06:51

محيصة وهو محيص بن مسعود الانصاري ابن عم عبد الله ابن سهل المقتول ومحيصة هما ابناء عم من عبد الله بن سهل يقول اه خرج الى خيبر وخيبر حصون وقلاع ومزارع - 00:07:16

في شمال المدينة كان يسكنها طائفة من اليهود وقد فتحها النبي صلى الله عليه وسلم في صفر سنة سبع من الهجرة وقسمها بين الغانمين وقد بقي اليهود في خيبر حتى اجلاهم عمر رضي الله عنه - 00:07:41

الى تيما واريحا. سنة عشرين من الهجرة اجلاهم عمر لاسباب ذكره يعني بعض ذكر بعض العلماء اربعة اسباب واظن ذكرناها فيما فيما سبق يقول الى خيبر من جهد اصابهم. من جهد - 00:08:05

الجهد بفتح الميم اي المشقة وضيق العيش ومن هنا في قول من جهد للسببية فتفرقا في خيبر كما في بعض الروايات لما دخل خيبر وتفرقا اوتي محيصا اتاه اثم فاخبر ان عبد الله ابن سهل قد قتل - 00:08:24

وفي رواية اوتي محيصة اه وفي رواية ان محيص رضي الله عنه اتى الى عبد الله ابن سهل وهو يتشحط في دمه. يعني بعد ان اخبر يتشحط في دمه قتيلا يعني يضطرب في دمه ملطخا بالدماء - 00:08:50

نعم قال وطرح في عين يعني ان طرح في عيني يعني القي بعد قتله في عين القاتل الذي قتله القاه في عين لاجل ان يخفي ايش؟ جريمته يقول فاتى يهود - 00:09:09

وقبل ذلك لما وجده قد طرح في عين دفن رضي الله عنه. ولهذا في بعض الروايات انه آآ وطرح في عين فدفنه. من اللي دفنه محيصة طيب دفنه ولم يذكر انه غسله - 00:09:29

وكفنه وصلى عليه الجواب ان عدم الذكر ليس ذكرا للعدم. لان هذا امر امر معلوم. واذا لقيل وصلى عليه هل قرأ الفاتحة في نعم. او لم يقرأ. هل دعا ام لم يدعو؟ فالشيء المعلوم - 00:09:49

معلوم يقول فاتى يهود فاتى يهود وقوله اتى يهود فاتى يهود هذه فيها وجهان. الوجه الاول ان تكون يهود جمع يهودي وحينئذ تكون نكرة مصروفة تكون نكرة مصروفة والوجه الثاني ان تكون علما - 00:10:08

وجنسا لهذه القبيلة فتكون ممنوعة من الصرف تقول مررت بيهودا اذا قصدت ماذا الجنس والعلم على القبيلة اما اذا قصدت يهود جمع يهودي فانها تكون مصروفة. فتقول مررت بيهود اذا نقول يهود فيها وجهان - 00:10:37

الوجه الاول ان تكون جمع يهودي فتكون نكرة مصروفة. نعم. والثاني ان تكون علما على هذه القبيلة فتكون ممنوعة من الصرف

للعلمية والتأنيث او للاعلامية والعجبى وقوله فاقبل هو واخوه حويصة. عندك يهودى شيخ ولا يهدى؟ يهدى. عندنا يهدى. يهودى ايه ؟ يبدأ يرجح الوجه الثاني - 00:11:01

الوجه الثاني انها انه مصروف. ايه. من حيث كلمة يهود. نعم. غير معرفة. نعم. نعم هي مشكلة الحل. لا بس فاتى يهودا كانت يهود لكن انا قصدت ان كلمة يهود على صفة هذه فيها وجه ان قصد جمع يهودي نعم فهي - 00:11:28

وان قصد العلم وقوله فاقبل هو واخوه حويصة هو واخوه حويصة وعبد الرحمن ابن سهل يعني اقبلوا الى اقبل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم. وجاء اليه بعد دفن عبد الله ابن سهل - 00:11:53

فذهب محيصه ليتكلم اي اراد ان يتكلم ويبين للرسول صلى الله عليه وسلم ما حصل لعبدالله ابن سهل وانما بادر محيصة بالكلام مع انه اصغر سنا لكونه قد حضر الواقعة - 00:12:10

في كونه قد حضر الواقعة وقوله فذهب محيصة ذهب هنا من افعال الشروع الدالة على البدء بالفعل والقيام به فدهب هنا بمثابة شرع ومحيصة اسمها وجملة يتكلم خبرها فقال النبي صلى الله عليه وسلم كبر كبر - 00:12:32

بصيغة الامر من التكبير اي ليبدأ الاكبر بالكلام وليس المراد كبر كبر اي قل الله اكبر الله اكبر يعني اللفظ اذا قيل كبر محتمل لكن المراد هنا كبر كبر من التكبير اي ليبدأ الاكبر بالكلام - 00:13:00

وقولوا كبر كبر اللفظ الثاني توكيد للاول مبالغة في بيان شرف السن وقوله يريد السن كبر كبر يريد السن هذا الكلام مدرج من احد الرواة بتفسير قوله كبر فهمتم؟ نعم. لان قولك كبر كبر - 00:13:23

لو لم يقل يريد الصين لاحتمل يعني هذا يدفع توهم احتمال ان يراد لفظ التكبير. نعم طيب وفي رواية للبخاري الكبرى الكبرى ظم الكاف وسكون الباء الكبرى الكبرى يعني ليبدأ الاكبر فالاكبر - 00:13:49

ونصب هنا الكبرى الكبرى على الاغراء والثانية هنا الكبرى الكبرى. الثانية توكيد للوجوب. للاولى. وهو توكيد اللفظي او معنوي التوكيد اللفظي للنفس نفس اللفظ تكرر نفس اللفت هنا التوكيد نوعان توكيد لفظي وتوكيد معنوي - 00:14:14

التوكيد هنا في قوله كبر كبر توكيد اللفظ ولهذا قال ابن مالك رحمه الله وما من التوكيد لفظي يجري مكررا كقول كدرج ادرجي ادرجي ادرجي طيب آآ نعم ثم قال عليه الصلاة ثم قال عليه الصلاة والسلام في الحديث - 00:14:35

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اما ان يدوا صاحبكم يد بفتح الباء وضم الدال فعل مضارع من ودى بيدي دية وهو من باب ضرب ومعنى قوله اما ان يدوا صاحبكم يعني اما ان يدفع لكم اليهود دية القتيل - 00:14:57

واما ان واما ان يأذنوا بحرب واللفظ الذي في الصحيحين واما ان يؤذنوا بحرب يعني المراد ان يعلمون انهم ممتنعون من التزام العهد والمعنى انهم اذا امتنعوا من دفع الدية انهم اذا امتنعوا من دفع الدية فان عهدهم ينتقض - 00:15:22

وحينئذ يكونون حربيين وهذا الكلام من الرسول صلى الله عليه وسلم اما ان يدوا صاحبكم واما ان يؤذنوا ان يؤذنوا ان يأذنوا بحرب له فائدتان الفائدة الاولى تسرية اولياء المقتول - 00:15:49

وبيان عنايته بشأنهم يعني هذا الكلام يدل على ان الرسول عليه الصلاة والسلام اهتم بشأنهم والفائدة الثانية بيان الحكم الشرعي بيان الحكم الشرعي في هذه المسألة على تقدير ثبوت القتل على اليهود - 00:16:09

اذا هذه الجملة لها فائدتان. تسرية اولياء المقتول والفائدة الثانية بيان الحكم الشرعي ليس مطلقا لا على تقدير ثبوت القتل على اليهود وليس هذا من الرسول صلى الله عليه وسلم من باب الحكم على الغائب - 00:16:32

وان الرسول صلى الله عليه وسلم حكم عليهم حال غيبتهم لان الرسول صلى الله عليه وسلم لم يسمع من اليهود ولهذا كتب اليهم كتابا بعد هذا القول ولهذا قال فكتب اليهم في ذلك - 00:16:51

اي كتب الرسول صلى الله عليه وسلم الى اليهود كتابا في هذه القضية يذكر فيه ما ادعي عليهم من وجود هذا القتيل بينهم فكتبوا يعني جوابا عن كتاب النبي صلى الله عليه وسلم. كتبوا قال والله ما قتلناه - 00:17:08

فنفوا قتله فقال لي حويصة ومحيصة وعبدالرحمن ابن سهل اتحلفون وتستحقون دم صاحبكم اتحلفون اي خمسين يمينا كما في

بعض الروايات يقسم خمسون منكم على رجل منهم فيدفع برمته وفي رواية اخرى - 00:17:29
تسمون قاتلكم ثم تحلفون عليه خمسين يمينا فقالوا رضي الله عنهم لما قال لهم النبي صلى الله عليه وسلم اتحلفون؟ قالوا لا اين نحلف؟ وقد بينوا ذلك في رواية فقالوا وكيف نحلف ولم نرى ولم نشهد - 00:17:56
وفي رواية اخرى امر لم نشهد كيف نحلف عليه؟ حينئذ قال لهم النبي صلى الله عليه وسلم فيحلف لكم يهود وفي رواية فتبرئكم يهود بخمسين يمينا انهم يحلفون فقالوا ليسوا - 00:18:20
مسلمين اي فلا نرضى بايمانهم لانهم كفار لا يتورعون على الكذب ولهذا في بعض الروايات في الصحيحين كيف نأخذ بايمان قوم كفار فوداه رسول الله صلى الله عليه وسلم من عنده - 00:18:41
اي دفع هدية القتيل لئلا يهدر دمه ولهذا في رواية ايضا في الصحيح انه ان الرسول عليه الصلاة والسلام كره ان يبطل دمه فوداه بمئة من ابل الصدقة وقوله هنا فوداه من عنده - 00:19:01
ظاهره ان الرسول صلى الله عليه وسلم وداه من ما له لكن المراد انه وداه من ابل الصدقة كما جاء في ذلك في بعض الروايات وانما قال هنا من عنده - 00:19:20
لنفي احتمال ان الدية من اليهود او من غيرهم. نعم احتمل ان الدية من اليهود او من غيرهم. فلما قال من عنده يعني ان ان الرسول صلى الله عليه وسلم تحملها لكن دفعها من بيت المال - 00:19:36
قال فبعث اليهم مئة ناقة. والناقة هي الانثى من الابل فبعث اليهم مئة مئة ناقة قال سهل فلقد فلقت ركضتني منها ناقة حمراء ركضتني اي ضربتني برجلها ومنه قول الله عز وجل اركض برجلك. والمراد بهذه الجملة ركضتني - 00:19:55
منها ناقة المراد بها بيان ظبطه للحديث وحفظه اياه حفظا بليغا وهذه قد يأتي بها بعض الرواة كما في حديث النعمان بن بشير حدثنا رسول الله بحديث يمكنهم بالنعمان النعمان حديث اه - 00:20:21
وعدنا رسول الله نعم سمعته اذناي ووعاه قلبي يبين ضبطه وحفظه في الحديث طيب ويأتي ان شاء الله تعالى الكلام على ما يتعلق به من الفوائد والمسائل لا في في يد في يد غيره او ذمته - 00:20:46
ذمة الغيب ان في عيني قلت هذا الكتاب لي في ذمته في ذمة كريم مئة الف اضافة الانسان استحقاق شيء في يد غيره او في ذمته نعم لا بس كبر كبر - 00:21:24
يبدأ الاكبر فيأخذ ما عنده ثم يأخذ ما عند الثاني حتى وان كان. ولهذا القصة الان محيصة هو من شهد الواقعة ومع ذلك طلب الرسول عليه الصلاة والسلام من حويص ان يتكلم - 00:22:00
اخو الاخباري فينظر ما عند هذا يعني من باب التقدير يعني اتى بالمطلوب والا يتكلم الأخ او يأذن لهم تفضل كبر كبر فيقول مثلا الواقعة او التفاصيل عند متل ابن جني يحول على على ابيه - 00:22:20
ثم يقول التفصيل عندي تعرف هذا ابن جني من من يعني كبار علماء النحو واللغة يقول اه كان له اب كان ابوه يعني ممن يجالس العلماء لكن ليس عنده ذاك العلم - 00:22:47
اراد ان يرفع من شأن ابيه ابن جني هذا اراد ان يرفع من شأن ابيه فجلسه في اول المجلس وكل من اراد السؤال يدخل عليه ويسأله وقال اذا اي احد يأتيك ويسألك قل فيها قولان - 00:23:08
من يعرف انه لو قال اجبوا من عندك ما لم يجب جوابا سديدا فاذا اتى شخص يسأل ما تقول في كذا؟ قال فيها قولان والتفصيل عندي يا ابني انا ماني بفاضي - 00:23:26
فجاءه شخص وقال افي الله شك وقد فيها قولان لما ذهب الى ابنه فصل خبر في الله شك خبر مقدم او مبتدأ مؤخر او فاعل اغنى سد ما سد الخبر يعني خرجها تخريجا نحويا نحويا - 00:23:42
اي نعم. الكبر اكبرهم يعني الكبر كما سيأتينا في الوعد. وصف معتبر شرعا عند التساوي ولهذا جعل الكبر مقدما في الامامة في الصلاة. نعم. اكبرهم سنا اكبرهم سنا. اكبرهم سنا - 00:24:08

وصف معتبر في الغالب الاعم في الغالب الاعم ان كبر السن يلازمه كبر العقل ولكن هذا ليس مضطر. قد يكون الانسان اه اكبر سنا لكن هناك من دونه في العقل - 00:24:34

ولذلك بعض العلماء قيل لهما ما رأيك استشاره شخص في فلان وفلان ما تقول فيهما قال فلان علمه اكبر من عقله وفلان عقله اكبر من علمه مفهوم يعني في اناس عنده علم - 00:25:00

زيد وعمرو قال زيد عقله اكبر من علمه عنده علم لكن ما عنده من العقل يفوق علمه. يعني ليس بذاك في العلم لكنه من حيث العقل والرزانة الثاني عنده علم - 00:25:21

لكنه دون الاخر في العقل والرشد يختل نعمة تأخذ العاطفة يعني العلم الشرعي اذا لم يحكم في يعني في الفتوى وفي آآ البيان بالعقل عصف بالانسان ولهذا من العبارات عن شيخنا رحمه الله - 00:25:38

العاطفة اذا لم تحكم بالشرع تكون عاصفة تعصب بصاحبها - 00:26:08